عليه وسلم بالآيات والأخبار الواردة على لسان النبي A ولولا عموم تلك الدلائل اللفظية لمن وجد بعد ذلك لما كان التمسك بها صحيحا وكان الاسترواح إليها خطأ وهو بعيد عن أهل الإجماع .

وأما المعقول فهو أن النبي A كان إذا أراد التخصيص ببعض الأمة نص عليه كما ذكرناه في مسألة خطاب النبي A للواحد هل هو خطاب للباقين ولولا أن الخطاب المطلق العام يكون خطابا للكل لما احتاج إلى التخصيص .

والجواب على النصوص الدالة على كون النبي A عليه وسلم مبعوثا إلى الناس كافة أنها إنما تلزم أن لو توقف مفهوم الرسالة والبعثة إلى كل الناس على المخاطبة للكل بالأحكام الشرعية شفاها وليس كذلك بل ذلك يتحقق بتعريف البعض بالمشافهة وتعريف البعض بنصب الدلائل والأمارات وقياس بعض الوقائع على بعض .

ويدل على ذلك أن أكثر الأحكام الشرعية لم يثبت بالخطاب شفاها لقلة النصوص وندرتها وكثرة الوقائع وما لزم من ذلك أن لا يكون النبي A رسولا ولا مبلغا بالنسبة إلى الأحكام التي لم تثبت بالخطاب شفاها .

فإن قيل والدلائل التي يمكن الاحتجاج بها في الأحكام الشرعية على من وجد بعد النبي A غير الخطاب فيما ذكرتموه .

إنما يعلم كونها حجة بالدلائل الخطابية فإذا كان الخطاب الموجود في زمن النبي A لا يتناول من بعده فقد تعذر الاحتجاج به عليه .

قلنا أمكن معرفة كونها حجة بالنقل عن النبي A أنه حكم بكونها حجة على من بعده أو بالإجماع المنقول عن الصحابة على ذلك .

وأما قوله A حكمي على الواحد حكمي على الجماعة فالكلام في اختصاصه بالموجودين في زمنه كالكلام في الأول .

وأما انعقاد الإجماع على صحة الاستدلال بالآيات والأخبار الواردة على